

كليات في علم الرجال

[241] على ما ينفرد بنقله " (1). أقول: إن الشيخ ضعفه في موضعين من الاستبصار، أحدهما باب البئر تقع فيها الفأرة وغيرها، فروى فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد، عن بعض أصحابنا قال: " كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا، فخرج فيه فأرتان.. " فقال الشيخ: " فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل، وراويه ضعيف، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره " (2). وقال في باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، في ذيل حديث عباد: " وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله " (3). والجواب بوجهين، الاول: لم يثبت ضعف علي بن حديد، بل الظاهر عما رواه الكشي وثاقته، قال في ترجمة هشام بن الحكم: " علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني قال: جعلت فداك، قد اختلف أصحابنا، فاصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فأخذ بقوله ؟ قال: نعم، فلقيت علي بن حديد فقلت: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال: لا " (4). وقال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: " آدم بن محمد القلانسي البلخي قال: علي بن محمد القمي قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حماد، عن أبي الحسن قال: _____ (1) الخلاصة: الصفحة 234، ونحوه في القسم الثاني المختص بالضعفاء. (2) الاستبصار: ج 1، الصفحة 40 ابواب المياه، باب البئر تقع فيه الفأرة، الحديث 70. (3) الاستبصار: ج 3، الصفحة 95 باب النهي عن بيع الذهب بافضة نسيئة، الحديث 325. (4) رجال الكشي: الصفحة 237، وفي سند المروي في رجال الكشي ضعف. [*] _____